

الوعي القانوني بالإعفاءات الضريبية وأثرها في الاستثمار لتحقيق بيئة اقتصادية متطورة

Legal Awareness of Tax Exemptions and Their Impact On Investment to Achieve an Environment Advanced Economic

الكلمات المفتاحية: عمليات الاستثمار، فرص ربحية، إعفاءات ضريبية، المستثمر.

Keywords: Investment Operations, Profitable Opportunities, Tax Breaks, Investor.

DOI: <https://doi.org/10.55716/jjps.lawCo.2024.2.4>

م. م. آلاء حسين علي

جامعة ديالى - كلية القانون والعلوم السياسية

Assist. Lect. Alaa Hussein Ali

University of Diyala - College of Law and Political Science

E-mail: Alaa2023@uodiyala.edu.iq

ملخص البحث*Abstract*

تعدّ الإعفاءات الضريبية موضوعاً مهماً في أيّ عملية من عمليات الاستثمار خاصة، لأنها توفر فرص ربحية للمستثمر، وتصبح عاملاً يدفع المستثمرين للتقدم نحو ما يصبو إليه مستعيناً بكل ما يملك من قدرات استثمارية، ولذلك تبحث الدول ولا سيما النامية عن كل ما يوفر للمستثمرين من إغراء، ومنها الإعفاءات الضريبية بمختلف أنواعها، لأنّ الضرائب تعدّ إحدى المعوقات أمام المستثمر، لأنها تحرمه من قدر لا يستهان به من فرص الأرباح، والتي هي غاية كل المستثمرين، ولذلك منحت التشريعات الإعفاءات من أجل التخفيف عن كاهل المستثمر، وقد كان لهذا الموضوع اهتمام خاص، ومميز في العراق خاصة في وقتنا الراهن بعد ما كان مقيداً ومحدداً، إذ اتبع العراق سياسة الانفتاح نحو العالم الخارجي بعد عام 2003، وتم إزالة أكبر قدر ممكن من القيود والحوجز، لأنّ العراق بحاجة إلى رؤوس الأموال للنهوض، وتحقيق التنمية الاقتصادية، فتم العمل على منح إعفاءات ضريبية لمختلف المشاريع والأنشطة الاستثمارية التي تخدم البلد وترقى به إلى صفوف الدول المتقدمة والسير قدماً نحو النمو وحياة أفضل لأبنائه.

Abstract

Tax exemptions are an important topic in any investment process, especially as they provide profitable opportunities for the investor and become a factor that pushes investors to progress towards what they aspire to using all their investment capabilities, so countries, especially developing countries, are looking for everything that provides investors with the temptation, including tax exemptions of various kinds, because taxes are one of the obstacles in front of the investor because they deprive him of a significant amount of profit opportunities, which is the goal of all investors. Therefore, the legislation granted exemptions in order to ease the burden of the investor, and this topic has had a special and distinctive interest in Iraq, especially at the present time, after what was restricted and specific, as Iraq followed a policy of openness to the outside world after 2003, and removed as many restrictions and barriers as possible, because Iraq needs capital to promote and achieve economic development, so work was done to grant tax exemptions for various projects and investment activities that serve the country and

promote it to the ranks of developed countries and move forward towards growth and a better life for its children.

المقدمة

Introduction

إنّ الاستثمار بصورة عامة سواء كان محلياً أو اجنبياً يحقق مزايا كثيرة من أهمها توفير فرص عمل، وذلك يسهم في تقليل نسبة البطالة، وفضلاً على زيادة تدفق رأس المال إلى الداخل خاصة إذا كان الاستثمار من قبل شركات أجنبية، وزيادة الصادرات وحصول الدولة على العملات الصعبة، ولذلك تعمل الدولة على منح إعفاءات من الضرائب والرسوم لخلق بيئة ملائمة لجذب العمليات الاستثمارية، لأنّ فرض الضرائب على الشركات الاستثمارية، ولا سيما الأجنبية يعدّ أحد العوامل المحددة للاستثمار إذا كانت هذه الضرائب مرتفعة، وتشكل نسبة عالية من التكاليف، ومن هذا يؤدي إلى القضاء على فرص الحصول على الأرباح لتلك الشركات وابتعادها عن الاستثمار في تلك البلاد.

أولاً: مشكلة البحث:

First: Problem of the Statement:

تكمن مشكلة البحث في بيان مهام منح الإعفاءات الضريبية للمستثمرين، وعزوفهم عن الاستثمار في المجالات التي يكون فيها للضرائب تأثير سلبي على مشروعاتهم الاستثمارية، أو على عوائدها، وعدم وجود إعفاءات لتشجيعهم وتخفيفهم على الاستثمار هذا من جانب، ومن جانب آخر ما زال العراق يعاني من قلة تدفق الاستثمارات الأجنبية مقارنة مع الدول الأخرى على الرغم من الإعفاءات الضريبية الكبيرة الممنوحة بسبب العديد من الظروف التي يعاني منها البلد، ومنها عدم الاستقرار السياسي فضلاً على الظروف الأمنية.

ثانياً: أهمية البحث:

Second: The Significance of Research

تعدّ الإعفاءات الضريبية من أهم وأنجح الوسائل لجذب عمليات الاستثمار وتشجيعها، والتي نصت عليها كل قوانين الاستثمار العراقية، وفضلاً على قوانين الاستثمار العربية لم تخل منه، لأنّ الضرائب تعدّ عبئاً يقع على كاهل المستثمر، ولذا وضع المشرعون الإعفاءات الضريبية من أجل التخفيف والتشجيع للأنشطة الاستثمارية بمختلف الجوانب الاقتصادية، وتختلف أنواع الإعفاءات منها ما يكون كلياً، ومنها يكون جزئياً، ولكل منها آثاره.

ثالثاً: أهداف البحث:***Third: The Aims of the Research:***

تهدف الدراسة إلى بيان أهمية منح الإعفاءات الضريبية للمستثمرين وأثرها في التأثير على قرار الدخول في العمليات الاستثمارية كلما كان هناك توفر فرص ربحية أكثر، وبما للتشريعات أثر في توفير مناخ استثماري عن طريق تشجيع و الاستثمار جذبه سواء في قطاع الصناعة، أو في غيرها من القطاعات الاقتصادية الأخرى.

رابعاً: هيكلية البحث:***Forth: Outline of the Study***

قد بحثنا هذا الموضوع من خلال مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم الإعفاءات الضريبية وأنواعها وقسم هذا المبحث على مطلبين: تناولنا في المطلب الأول مفهوم الإعفاءات الضريبية، وفي المطلب الثاني أنواعها، وأما في المبحث الثاني بينا التنظيم القانوني للإعفاءات الضريبية وأثرها في الاستثمار، كذلك توزعت دراسة هذا المبحث على مطلبين الأول التنظيم للإعفاءات الضريبية، وفي المطلب الثاني تناولنا أثرها في الاستثمار.

المبحث الأول**Section One****مفهوم الإعفاءات الضريبية وأنواعها.*****The Concept of Tax Exemptions and Their Types***

يترتب على الإعفاءات الضريبية دور أساسي في تحقيق التنمية الاقتصادية التي تسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية بشرط أن تتم هذه الإعفاءات في إطار استراتيجي اقتصادي شامل، وقد أولت التشريعات في كثير من الدول الإعفاءات الضريبية أهمية خاصة لعدة اعتبارات قد تكون اقتصادية، وقد تكون اجتماعية.

المطلب الأول: مفهوم الإعفاءات الضريبية.***First Requirement: The Concept of Tax Exemptions***

لم نجد تعريفاً واضحاً للإعفاء الضريبي، وإنما اقتصرنا معظم التعاريف الواردة من قبل فقهاء القانون المالي على تحديد أنواع الإعفاء الضريبي وأسباب منحه وذلك، لأن الضريبة لم تعد أداة الغرض منها مالياً فحسب وإنما أصبحت في العصر الحديث أداة أساسية لخدمة النظام السياسي في الدولة، وذلك من خلال منح الإعفاءات الضريبية لتحقيق مجموعة أهداف ترنو إليها الدولة الحالية ومستقبلية متمثلة بإرساء العدالة الاجتماعية وتطوير التنمية المالية أو الاقتصادية، إذ تضعها الحكومة وفق استراتيجية تمكن من تعجيل التنمية الاقتصادية، ومن ثم تشجيع الاستثمار الضريبي في الدولة⁽¹⁾، وعلى الرغم من عدم توافر تعريف للإعفاءات

الضريبة في القوانين التي نصت على منح الإعفاءات الضريبية لكن نجد هناك من حاول وضع تعريف لها من قبل فقهاء القانون المالي، فمنهم من عرفها بأنها: "عدم فرض الضريبة على دخل معين أما بشكل مؤقت أو بشكل دائم، وذلك ضمن القانون، وتلجأ الدول إلى هذا الإجراء لاعتبارات تقدرها بنفسها، وبما يتلاءم مع ظروفها الاقتصادية والاجتماعية"⁽²⁾، وبينما عرفها بعضهم الآخر: "هو ميزة تمنحها السلطة العامة في الدولة بنص القانون للشخص الطبيعي والشخص المعنوي، إذ تبغي من ورائه تحقيق جملة من الأهداف السياسية والاجتماعية والاقتصادية"⁽³⁾، وبينما عرفها آخرون "بأنه عدم فرض ضريبة على دخل معين، وإن كان هذا الدخل من حيث المبدأ خاضعاً للضريبة، فمثل إعفاء نشاط صناعي معين من ضريبة الدخل من أجل تشجيع هذا النشاط حصراً، والإعفاء أما أن يكون مؤقتاً لمدة محدودة من الزمن، وبانتهاء تلك المدة ينتهي الإعفاء، ويعود الدخل للخضوع للضريبة، وأما أن يكون دائماً كإعفاء النوادي الرياضية أو الجمعيات الخيرية من الضرائب"⁽⁴⁾، ومن خلال ما تقدم ذكره من تعاريف ومفاهيم للإعفاءات الضريبية يرى الباحث أن الإعفاءات الضريبية هي عدم فرض ضريبة معينة على دخل معين كان بالأساس مفروضاً عليه بموجب نص قانوني صادر من قبل السلطة التشريعية، وأن الغرض من الإعفاء تشجيع أنشطة معينة لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية، ولقد أكد فقهاء وكتاب المالية العامة على عدّ الإعفاءات الضريبية هي إحدى أدوات السياسة المالية، لأنها تسعى لتحقيق مجموعة من الأهداف تتلاءم مع مقتضيات التنمية الاقتصادية، ويمكن للباحث من كل ما تقدم استخلاص تعريف للإعفاءات الضريبية بأنه خاصية أو ميزة تمنحها السلطة التشريعية للمشروع الاستثماري الخاضع دخله للضرائب بنص قانوني، وتعدّ استثناء من الأصل للشخص الطبيعي، أو الشخص المعنوي لتحقيق أهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

المطلب الثاني: أنواع الإعفاءات الضريبية

The Second Requirement: Types of Tax Exemptions

يمكن تقسيم الإعفاءات التي وردت في المادة السابعة من قانون ضريبة الدخل العراقي النافذ إلى إعفاءات لأسباب اقتصادية، أو لأسباب اجتماعية أو لأسباب سياسية.

أولاً: إعفاءات لأسباب اقتصادية .

تعدّ الإعفاءات الاقتصادية من أهم الإعفاءات الضريبية في الوقت الحاضر، فالضريبة لا تستقطع من دون أن يكون لها تأثيرات وانعكاسات على الاستهلاك والانتاج والادخار والاستثمار، فعليه تفرض الدولة الضرائب على المكلفين لتنظيم أو توجيه سياساتها الاقتصادية لإدارة الازمات التي تواجهها مثل معالجة الكساد والركود، فتلجأ الدولة في كثير من الأحيان إلى منح إعفاءات ضريبية كأداة لتشجيع بعض

النشاطات الانتاجية أو لتشجيع قطاع معين من القطاعات الاقتصادية لأهميته في تحقيق التنمية الاقتصادية، عن طريق منحه إعفاءات ضريبية كاملة أو تخفيض نسبة الضرائب المفروضة عليه، هذا يترتب عليه زيادة الاستثمار بهذا القطاع، لأنَّ الإعفاء من الضريبة أو تخفيضها يعمل على زيادة الإيراد الذي يحصل عليه المستثمر في القطاع الذي يستثمر فيه⁽⁵⁾، وكذلك تلجأ الدولة منح إعفاءات ضريبية لتشجيع الادخار والاستثمار تسمى الإعفاءات المشجعة على الاستثمار مثال ذلك عدم فرض ضرائب على سندات التنمية التي تضعها الدولة كذلك تخفيض الضرائب على الودائع في صناديق الادخار هذا بدوره يؤدي إلى تشجيع الأشخاص سواء الطبيعيين أو المعنويين على زيادة مدخراتهم، ومن ثم زيادة الاستثمار وهذا يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية⁽⁶⁾، وفضلا على ذلك أنَّ للإعفاءات الضريبة دورا في مواجهة ظاهرة البطالة التي تعد من أكثر وأهم الظواهر الاقتصادية منتشرة في مجتمعنا المعاصر، فتخفيض معدلات الضرائب يؤدي إلى زيادة الاموال لدى الاشخاص المستثمرين والمشروعات، ومن ثم إعادة إنفاقها في الاستثمار يؤدي هذا إلى زيادة الطلب على السلع والخدمات من قبل الأشخاص، ومن ثم زيادة الانتاج الذي يترتب عليه زيادة حجم العمالة وتخفيف البطالة⁽⁷⁾، ونستخلص مما تقدم أنَّ الضرائب هي أداة بيد الدولة تستخدمها لتوجيه السياسة الاقتصادية وهناك العديد من الدول التي تمنح إعفاءات ضريبية لبعض النشاطات الاقتصادية بغية تشجيع هذه الأنشطة التي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، ولذلك نجد في الدول النامية التي تمنح الحكومات فيها الإيرادات الزراعية إعفاءات ضريبية بغية تشجيع هذا النشاط.

ثانياً: إعفاءات لأسباب اجتماعية.

تعد الأهداف الاجتماعية للإعفاءات الضريبية كثيرة ومتنوعة، قد تستخدم الإعفاءات الضريبية لتقليل الفارق الكبير بين ذوي الدخل المرتفعة وذوي الدخل المنخفضة، ويتم تقليل الفارق عن طريق فرض ضرائب تصاعدية ذات أسعار مرتفعة على أصحاب الدخل المرتفعة، وفي الوقت نفسه تمنح الإعفاءات الضريبية الشخصية لأصحاب الدخل المنخفضة⁽⁸⁾، لا سيما بعد ظهور مفهوم العدالة الاجتماعية وبرز الاتجاهات الحديثة للتوزيع العادل للدخل والحد أو التقليل قدر الإمكان بين الفوارق الطبقيّة في المجتمع فالضريبة العصرية تعد من أهم الوسائل العادلة لتوزيع الدخل، ذلك لان الدول في عصرنا الراهن تستخدم الضريبة أو الإعفاء منها وسيلة مهمة في تحقيق مجموعة من الأهداف الاجتماعية التي من أهمها الحد من بعض العادات السيئة أو غير المرغوبة في المجتمع مثال ذلك تقوم الدولة بسن قانون يفرض ضرائب عالية على ممارسة بعض العادات السيئة مثل تناول التدخين والمسكرات، وبعض السلع الترفيحية، لأن فرض ضرائب عليها يساهم في تقليل آثارها السلبية قدر المستطاع⁽⁹⁾، ومنح الإعفاءات الضريبية لمنتجي

السلع المقبولة ولإصحاب المشاريع التي تقدم خدمات تسهم في خدمة المجتمع⁽¹⁰⁾، وكذلك من الأهداف الاجتماعية إعادة توزيع الثروة بين المواطنين كما ذكرنا سابقاً تفرض الجزء الأكبر من الضرائب على أصحاب الدخل العالية، وتمنح الإعفاءات الضريبية لأصحاب الدخل المنخفضة يسهم ذلك في الحد من التفاوت بين طبقات المجتمع، وبث روح الألفة والمحبة، وأخيراً تستخدم بعض الدول فرض الضريبة أو الإعفاء منها لتنظيم النسل في المجتمع ففي الدول التي تعاني من نقص كبير في الأيدي العاملة، إذ تمنح هذه الدول إعفاءً ضريبياً عن كل طفل في الأسرة مثل بلدان أوروبا والبلدان الاسكندنافية⁽¹¹⁾، وأما الدول أو المجتمعات التي تعاني من كثافة سكانية عالية تفرض ضرائب تحارب زيادة النسل مثل الهند والصين⁽¹²⁾.

ثالثاً: إعفاءات لأسباب سياسية.

تعد سلطة الدولة في فرض التزامات ضريبية أو فرض رسوم على مواطنيها، أو من المقيمين على أراضيها حتى الذين لم يحملوا جنسيتها من أعمال سيادة الدولة، وإنَّ للإعفاءات الضريبية أبعاد سياسية ودولية مختلفة أقرتها التشريعات الضريبية، ومن هنا تظهر أهميتها في تحقيق المكاسب الاقتصادية والسياسية، ويأتي ذلك من تقدم وتطور العلاقات الدولية، ولهذا تستثنى البنايات الدبلوماسية والقنصلية من الضرائب والرسوم باعتبارها دور أو بنايات تملكها دول أجنبية⁽¹³⁾، وكذلك أعفى المشرع العراقي في قانون ضريبة الدخل رقم (113) لسنة 1982 المعدل "الرواتب والمخصصات التي تدفعها الممثلات الأجنبية لموظفيها الدبلوماسيين..."⁽¹⁴⁾، فمن ضريبة الدخل نرى أن موقف المشرع العراقي هذا ينبع من حرصه على تشجيع عمل هذه الممثلات في العراق التي تسعى الى رفد البلد بالمنجزات العلمية والثقافية والاجتماعية، لكن المشرع العراقي في هذا النص وضع شرطين أساسيين من أجل تمتع الموظفين الدبلوماسيين بميزة الإعفاء الضريبي هما:

الشرط الأول: حتى يكون الشخص متمتع بالإعفاء الضريبي يجب أن يكون أحد موظفي الهيئات الدبلوماسية، أي: يكون عاملاً في السلك الدبلوماسي⁽¹⁵⁾.

الشرط الثاني: اقتصر الإعفاء الضريبي الذي نص عليه المشرع العراقي في قانون ضريبة الدخل بالرواتب والمخصصات التي يحصل عليها من دولته، وكل غير ذلك من دخل يكون خاضعاً للضريبة، فهذا على نطاق القانون المحلي.

أما على نطاق القانون الدولي الحالي، فيضمن للدبلوماسيين وغيرهم من أعضاء الهيئات الدبلوماسية في أطر معينة مميزات هامة يكون أساسها العرف الدولي المدون في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، وكذلك اتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969، وجميع الأهداف التي ترمي الاتفاقيات الى تحقيقها

تمكن الموظفين الدبلوماسيين من أداء مهامهم المعهودة اليهم على أكمل وجه⁽¹⁶⁾، ويتضح مما تقدم أنّ للإعفاءات الضريبية مميزات مالية تمنحها التشريعات الوطنية للبعثات الدبلوماسية والقنصلية، وكذلك المنظمات الدولية وجميع الموظفين العاملين فيها ضمن إقليم الدولة تنص بعدم الخضوع لأي نوع من أنواع الضرائب الداخلية أو الوطنية لأسباب سياسية تهدف إلى تقوية العلاقات الدولية.

المبحث الثاني

Section Two

التنظيم القانوني للإعفاءات الضريبية وأثرها في تحقيق الاستثمار

Legal Regulation of Tax Exemptions and Their Impact On Achieving Investment

تعتري عملية الاستثمار الكثير من الأنشطة الاقتصادية التي يجب أن تفرض عليها ضرائب مختلفة من حيث عمليات الاستيراد والانتاج، وكذلك الحصول على الأرباح، إلا أنّ النهوض بواقع البلدان، وما تتطلبه التنمية الاقتصادية هو تشجيع هذه العمليات وجذبها، فأوجب هذا على المشرع أن يترك فراغاً تشريعياً فيما يخص فرض ضرائب حول هذه النشاطات الاقتصادية تتمثل بمنح إعفاءات ضريبية، وهذا ما تم النص عليه في دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005 على أنه: "تكفل الدولة إصلاح الاقتصاد العراقي وفق أسس اقتصادية حديثة، وبما يضمن استثمار كامل موارده وتنويع مصادره، وتشجيع القطاع الخاص وتنميته"⁽¹⁷⁾ من ذلك يظهر لنا بوضوح أنّ الدولة العراقية تبنت تشجيع الاستثمارات عليه، وسوف نقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول التنظيم القانوني للإعفاءات الضريبية، وسوف نبين في المطلب الثاني أثر الإعفاءات الضريبية في تحقيق الاستثمار.

المطلب الأول: التنظيم القانوني للإعفاءات الضريبية.

First Requirement: Legal Regulation of Tax Exemptions

جدير بالذكر أنّ موضوع الإعفاءات الضريبية وتشجيع عمليات الاستثمار لم يكن حديثاً، بل أخذت به العديد من التشريعات منذ زمناً بعيد ففي عام 1929 حيث صدر أول قانون لتشجيع المشاريع الصناعية في العراق رقم (14) لسنة 1929، وفي سنة 1950 صدر قانون جديد لتشجيع المشاريع الصناعية رقم (43) لسنة 1950 تم تعديله بعد خمس سنوات من صدوره، ومن ثم ألغي وحل محله قانون التنمية الصناعي رقم (164) لسنة 1964⁽¹⁸⁾، وبعد ذلك صدر قانون تنمية وتنظيم الاستثمار الصناعي رقم 22 لسنة 1973: "الذي تضمن جانبيين أساسيين وهما الجانب التشجيعي أي تضمن إعفاءات ضريبية حيث تضمن تحديد نوع واسلوب منح الإعفاءات من الرسوم والضرائب، وتضمن كذلك الجانب التنظيمي الذي

حدد كيفية تأسيس المشاريع الصناعية⁽¹⁹⁾، وصدر فيما بعد قانون الاستثمار الصناعي للقطاعات المختلط والخاص رقم 115 لسنة 1982، والذي نص على: "إعفاء المشروع الحاصل على إجازة التأسيس وفق هذا القانون من رسم الوارد الكمركي مكائنه وأجهزته وأدواته وآلاته كافة ومواده الاحتياطية والمختبرية والإنشائية والأبنية الجاهزة سواء ما خصص للمشروع أو لسكن العاملين فيه، ويبقى هذا الإعفاء نافذ طول مدة نفاذ إجازة الاستيراد، وكذلك نص على إعفاء المواد الأولية المستوردة من رسم الوارد الكمركي بنسب محددة لغرض التشغيل التجريبي للمشروع لمدة ثلاثة اشهر ولوجبة عمل واحدة"⁽²⁰⁾، وبعد ذلك صدر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (774) لسنة 1988 الذي جاء فيه على: "منح إعفاءات ضريبية للمشاريع الصناعية القائمة والتي ستقام طيلة مدة نفاذه من الضرائب والرسوم المفروضة عليه كافة"⁽²¹⁾.

نلاحظ أنّ جميع النصوص الواردة أعلاه انصب تركيزها على المشروعات الصناعية فقط من دون غيرها من المشاريع الأخرى التي تقدم خدمات عامة مثل المشاريع الخدمية، وتلى ذلك صدور قانون الاستثمار الصناعي رقم (25) لسنة 1991 الذي نص بموجبه "اعفاء المشروع الحاصل على إجازة تأسيس وفقاً لأحكام هذا القانون من الضرائب والرسوم كافة لمدة عشر سنوات ابتداءً من تاريخ مباشرته بالإنتاج الفعلي..."⁽²²⁾، وعلى الرغم من كل هذه النصوص التي تنص على الإعفاءات من الضرائب والرسوم لتشجيع الاستثمار من أجل النهوض بالواقع الاقتصادي إلّا أنّه في الحقيقة كانت إدارة اقتصاد العراق في تلك الحقبة بيد الدولة وحدها، أي: إنّ القطاع العام كان هو الجانب المسيطر وحده على جميع المشاريع الاستثمارية في العراق، وعلى الرغم من تشجيع الاستثمار العربي لكن لم يسمح بالاستثمار داخل أرض العراق لأيّ شركة عربية ولو بنسبة قليلة جداً، كذلك لم يسمح لأيّ شخص عراقي مغترب حاصل على جنسية أجنبية⁽²³⁾.

بعد حدوث أزمة الحصار الاقتصادي الذي فرض على العراق من قبل الأمم المتحدة سنة 1990 بعد الحرب العراقية-الإيرانية بدأت الدولة العراقية بتشجيع وجذب رؤوس الاموال العربية داخل القطر، فعند ذلك صدر قانون الاستثمار الصناعي للقطاعات الخاص والمختلط رقم (20) لسنة 1998، والذي نص في المادة (8 / أولاً) على: "إعفاء المشروعات من الضرائب والرسوم كافة عدا- ضريبة الدخل ورسوم الانتاج المفروضة على إنتاج السكائر والبيرة والمشروبات الروحية- لمدة خمس سنوات اذا كان قائماً وعشر سنوات إذا حصل المشروع على إجازة تأسيس بعد نفاذ القانون: "وتلى هذا القانون صدور قانون الاستثمار العربي (62) لسنة 2002 الذي جاء بإعفاءات من الضرائب والرسوم بالنسبة للموجودات الثابتة والمستوردة للمشروع، وكذلك إعفاء قطع الغيار المستوردة اذا كانت لازمة لتوسيع المشروع أو تطويره أو

تحديثه وحدد المشرع العراقي في هذا القانون مدة لمنح الإعفاء تكون ثلاث سنوات من تاريخ صدور القرار بالموافقة على إجازة المشروع أو ثلاث سنوات من تاريخ إجازة الاستيراد من أجل زيادة الطاقة الانتاجية⁽²⁴⁾، وبعد إحداث 2003 توجه العراق نحو اقتصاد السوق، والانفتاح نحو العالم الخارجي، فصدر أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 39 تعلق بالاستثمار الاجنبي الذي أجاز للشخص الاجنبي أو شركة اجنبية أن تستثمر داخل أرض العراق بجميع النشاطات الاقتصادية باستثناء استملاك العقارات على أرض العراق أو استملاك مصادر الثروة الطبيعية⁽²⁵⁾.

ومن ثم صدر قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006⁽²⁶⁾ جاء هذا القانون بقواعد عامة موحدة منظمة لعمليات الاستثمار في العراق، وتم بموجب هذا القانون إنشاء هيئة وطنية للاستثمار، وهيئة بالنسبة للأقاليم، وهيئة بالنسبة للمحافظات، ووضع لكل هيئة مجموعة مسؤوليات، وكذلك تضمن هذا القانون في الفصل الخامس منه على منح الإعفاءات الضريبية: "حيث منح المشاريع الحاصلة على إجازة من قبل هيئة الاستثمار بالإعفاء من الضرائب والرسوم لمدة عشر سنوات من التاريخ الذي بدأت به التشغيل التجاري على وفق المناطق التي حددها مجلس الوزراء وباقتراح من قبل الهيئة الوطنية للاستثمار وفق مستوى التطور الاقتصادي للمنطقة وطبيعة المشروع"⁽²⁷⁾، فنجد أنّ المشرع العراقي وضع قيود لحصول المشروع على إعفاء ضريبي أن يكون المشروع ضمن مناطق التنمية التي يعينها مجلس الوزراء، وبحسب مستوى تطور المنطقة بالإضافة إلى طبيعة المشروع.

فضلا على ذلك منح المشرع العراقي بموجب القانون أعلاه الهيئة الوطنية للاستثمار صلاحية زيادة عدد سنوات الإعفاءات الضريبية والرسوم بشكل يتناسب مع زيادة نسبة مشاركة المستثمرين العراقيين في المشروع لتصل المدة الى (15) سنة في حالة مشاركة المستثمر العراقي في المشروع اكثر من 50%⁽²⁸⁾، كما تم النص في هذا القانون بالنسبة للمشروعات الحاصلة على إجازة استثمار تتمتع بإعفاء الموجودات الرأسمالية المستوردة لأغراض المشروع الاستثماري من جميع الضرائب والرسوم الكمركية لكن بشرط إدخالها الى أرض العراق خلال مدة (3) سنوات من تاريخ حصول المشروع على إجازة الاستثمار، وكذلك منح المشرع العراقي بموجب هذا القانون الإعفاء من الضرائب والرسوم للمواد المستوردة اللازمة لتطوير المشروعات⁽²⁹⁾، أو توسيعها أو تحديثها وجعلها مواكبة التطور الاقتصادي كذلك أن يتم إدخالها الى العراق خلال ثلاث سنوات من إبلاغ الهيئة بتوسيع المشروع⁽³⁰⁾، أو تطويره، وكذلك تمتعت مشاريع الفنادق والمؤسسات الصحية والمستشفيات والمؤسسات السياحية ومراكز التأهيل والمؤسسات التربوية والعلمية بإعفاءات إضافية من رسوم استيراد الإثاث والمفروشات لازمة لأغراض التجديد والتحديث على أن يتم

ذلك مرة كل أربع سنوات من تاريخ صدور قرار الهيئة بالموافقة على قوائم الاستيراد وكميتها، لكن يشترط أن لا يتم استعمالها لغير ما حدد القانون⁽³¹⁾ بين المشرع العراقي في قانون الاستثمار في حالة إذا تم بيع المواد الرأسمالية المستوردة المعفاة كلها أو جزء منها من الضرائب والرسوم خلافاً لأحكام هذا القانون أو تم استخدامها في غير الأغراض المصرح عنها بموجب القانون، أو تم استعمالها بشكل غير مشروع يجب على المستثمر تسديد جميع الضرائب والرسوم والغرامات المستحقة بموجب القانون⁽³²⁾، والأكثر من ذلك فقد تم النص في القانون الاعلى للبلاد الدستور العراقي لسنة 2005 على أن تتكفل الدولة تشجيع الاستثمار في مختلف القطاعات والأنشطة بالإضافة إلى تشجيع القطاعات الخاصة وتنميتها⁽³³⁾، ومن هنا نلاحظ مدى التشجيع الكبير لعمليات الاستثمار في مختلف الأنشطة والمشاريع وخاصة الأجنبية من خلال منح الإعفاءات للضرائب والرسوم، أو تخفيفها من أجل جذبها واحتواءها.

المطلب الثاني: أثر الإعفاءات الضريبية في تحقيق الاستثمار.

The Second Requirement: The Impact of Tax Exemptions On Achieving Investment

من الجدير بالذكر أنّ المستثمر في أي نشاط، أو قطاع عندما يتخذ قراراً أن يقوم بالاستثمار أو عدمه فإنه يجري مقارنه بين الإيرادات المتوقعة حصولها من هذا الاستثمار وبين تكاليفه، وفي حالة زادت الإيرادات المتوقعة عن التكاليف التي يتم صرفها يتخذ قراره بالقيام بالاستثمار، وتعدّ الضرائب المفروضة عليه بطبيعة الحال هي إحدى التكاليف التي يضيفها المستثمر إلى مجموع تكاليف المشروع، ولذلك فإنّ الإعفاء من الضرائب له أثر في زيادة الحافز للاستثمار⁽³⁴⁾، ولا يخفى أنّ بلدنا العراق يعد من الدول النامية التي هي بأشد الحاجة الى جذب وتوسيع الاستثمارات، وفيما يتعلق بالميل للاستثمار بوجه عام فإنه يتوقف على عاملين أساسيين على الفائدة السائدة في السوق، وعلى وفرة رأس المال في هذه الحالة يؤثر فرض الضرائب على الميل للاستثمار بما لها من تأثير مباشر على معدل الأرباح، فيزيد الميل للاستثمار مع زيادة فرص الربح وتحقيق الفائدة للمستثمر عن طريق منحه إعفاءات ضريبية، فبينما ينخفض الميل للاستثمار عند فرض الضرائب التي تفوت فرص الربح للمستثمر⁽³⁵⁾.

كذلك يظهر أثر الإعفاءات الضريبية في تشجيع وتوجيه الاستثمارات من جوانب مختلفة فعند السماح باستيراد الأصول الرأسمالية والآلات والمعدات ووسائل النقل والمواد الأولية أحياناً من دون فرض ضرائب يخفف ذلك من تكاليف المشروع سواء كان في مرحلة الإنشاء والتأسيس أو أثناء مزاولة المشروع لنشاطه كما أن مثل هذا الإعفاء الضريبي له أثر في تشجيع المستثمرين على استيراد أحدث الآلات ومواكبة

التطورات التكنولوجية اول بأول والتشجيع على استيراد اجود مستلزمات الانتاج وكذلك لوسائل النقل والمواصلات المناسبة لطبيعة نشاطه بالتالي ينعكس أثر الإعفاءات الضريبية على زيادة انتاجية المشروع⁽³⁶⁾. كذلك من الآثار التي تترتب على منح إعفاءات ضريبية على ما يستورده المستثمر للمشروع من الخارج من معدات وآلات لازمة لتمويله وتجهيزه بما يحتاج إليه، فيساعد ذلك على التخفيف على كاهل المستثمر كما يساعد على استيراد هذه الآت وتطويرها بشكل مستمر، وفي الوقت نفسه تترك هذه الإعفاءات جزء من أموال المشروع المعفاة من الضرائب التي تمكن المستثمر من استخدامها في استيراد المزيد مما يحتاج إليه المشروع الاستثماري من سلع رأسمالية، ومن ثم يترتب على الإعفاء الضريبي تشجيع الاستثمار من خلال توسيعه لموارد المشروع وأثره في زيادة الارباح التي يمكن الحصول عليها⁽³⁷⁾ بالإضافة إلى توسيع المشروع.

قد يتوقف الانتفاع بالإعفاءات الضريبية على عدة قيود أو شروط معينة يجب توافرها في المشروع الاستثماري الأجنبي من هذه القيود أن يكون المشروع الاستثماري الجديد يستهدف تنمية أو تطوير مؤسسة صناعية في العراق، أو يقوم بإدخال المعدات، أو الماكينات أو الآلات الحديثة في هذه الصناعة، والاستفادة من الخبرات والتقنيات المتقدمة، أو يعمل على توفير عدد من الوظائف للعمال الوطنيين، وهذا بدوره له الأثر الكبير في تقليل نسبة البطالة وإنعاش الأسواق المحلية⁽³⁸⁾.

من جدير بالذكر أن الإعفاءات الضريبية لم تقتصر على الواردات فحسب، بل تمنح الصادرات أيضاً إعفاءات ضريبية، ولا سيما بالنسبة للمشروعات الخاصة، لأن تشجيع التصدير يكون له عدة فوائد من خلال ما يحققه من توفير عملات أجنبية تمكن المستثمر من استيراد ما يحتاجه المشروع من معدات والآت وغيرها لزيادة انتاجيته، وكل ذلك ينعكس أثره في تحقيق الاستثمار والتوسع فيه، وكذلك تشجيع التصدير بالنسبة لمنتجات المشروع عن طريق منح اعفاء ضريبي بإلغاء الضرائب المفروضة على صادراته كلياً أو جزئياً يجعل هذه المنتجات الدخول في موقع تنافسي في الأسواق الدولية، وههنا يكون للإعفاءات الضريبية الأثر الفعال في التشجيع على سعة إنتاج هذه المنتجات⁽³⁹⁾.

من الآثار التي تترتب على منح إعفاءات من الضرائب والرسوم في قانون الاستثمار العراقي النافذ بالنسبة للفنادق، والمؤسسات الصحية والسياحية والمستشفيات، ومراكز التأهيل والمؤسسات التربوية والعلمية عند استيراد الإثاث والمفروشات والمواد اللازمة من أجل التحديث والتطوير كما ذكرنا سابقاً له الأثر في تطوير هذه المؤسسات، وهذا يضيف عليها مركز الأفضلية، فيمكن بواسطة هذه الإعفاءات من مواكبة التقدم والتطور سواء على المستوى العلمي أو التكنولوجي، ومن ثم ينعكس أثرها في تقديم الخدمات

بأفضل ما يكون، وعليه لكل ما تقدم يبرز لنا تأثير الإعفاءات الضريبية فيما يخص الاستثمار المحلي الخاص والعام، وزيادة الميل للاستثمار، وكذلك تحفز الإعفاءات على تشجيع العمليات الاستثمارية بالنسبة لضرائب الاستيراد على المواد الداخلة، وبالنسبة لضرائب التصدير، ولم يقتصر أثرها على جانب الاستثمار الصناعي فحسب، وإنما الزراعي كذلك، لأنَّ إعفاء الصادرات الزراعية له الأثر الواضح في تشجيع الاستثمار فيها خاصة في وقتنا الراهن، لكن في الوقت نفسه ينبغي تجنب الجوانب السلبية لهذه الإعفاءات والسيطرة على الاستثمارات الاجنبية بشتى الطرق والوسائل وفرض الرقابة الدائمة عليها والتركيز كذلك على الاستفادة والتطوير من اجل تحقيق التنمية الاقتصادية.

الخاتمة

يظهر لنا من كل ما بحثنا أنَّ جذب العمليات الاستثمارية وتشجيعها يعد من المتطلبات الحيوية التي يحتاجها العراق في الوقت المعاصر لكونه يسهم في عملية التنمية الاقتصادية والتطوير والإعمار لكي يقف البلد في صفوف الدول المتقدمة، وتبين لنا من خلال ما بحثنا الاستنتاجات والتوصيات الآتية:

أولاً: الاستنتاجات:

Firstly: Conclusions

1. تعد الإعفاءات الضريبية من أهم وسائل جذب عمليات الاستثمار، لأنَّ فرض ضرائب كبيرة تكون عبئاً لا يستهان به على كاهل المستثمر، ولذا تحاول التشريعات التخفيف عنه في هذا الجانب من أجل جذبه.
2. وقد بينا العديد من التشريعات العراقية التي تطرقت لموضوع الإعفاءات الضريبية وصولاً لقانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006، وبيننا موقف الدستور العراقي النافذ لجمهورية العراق من الإعفاءات من أجل اصلاح الاقتصاد العراقي وفق أسس اقتصادية حديثة، وبما يضمن استثمار كامل موارده وتنويع مصادره، وتشجيع القطاع الخاص وتنميته.
3. يكون للإعفاءات الضريبية الأثر الفعال في الاندفاع والتقدم بمختلف القطاعات الصناعية، ولم يقتصر أثرها على هذا الجانب فحسب، وإنما لها الأثر الفعال في الجانب الزراعي، وكذلك لأنَّ اعفاء الصادرات الزراعية له الأثر في تشجيع الاستثمار فيها خاصة في وقتنا الراهن.

ثانياً: التوصيات:**Secondly: Recommendations:**

1. بالرغم من كل الحوافز الضريبية التي وردت في إطار التشريعات العراقية لتشجيع الاستثمار لكن يجب العمل على توفير الكوادر الفنية، لتكون مدربة وكفؤة في تطبيقها للقوانين الضريبية بصورة عامة ومتابعة عمليات الاستثمار بصورة خاصة، وفي الوقت نفسه تسعى للحفاظ على المصلحة العامة من اجل المضي قدماً نحو تحقيق التنمية الاقتصادية.
2. مراعاة الاستثمارات الأجنبية التي تعتمد على المعرفة والتقنية العالية، والاهتمام بها من أجل رفع كفاءة اداء الكوادر العراقية لمواكبة التطور التكنولوجي في البلدان المتقدمة.
3. تسهيل منح الإعفاءات الضريبية، ويجب تطبيق قوانين الاستثمار من قبل كوادر السلطة الضريبية أو جهة ذات اختصاص.
4. مكافحة الفساد المالي والإداري في مختلف أجهزة الدولة الذي يؤثر على أداء المؤسسات، ومن ثم ينعكس تأثيره في جذب وممارسة الاستثمار الأجنبي.
5. زيادة الوعي القانوني عن طريق القيام بحملات إعلانية ليتعرف كل من يروم الاستثمار بالفرص الاستثمارية المرحة المتوفرة.

الهوامش**Endnotes**

- (1) الحاج طارق، المالية العامة، الطبعة الثانية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 1999، ص 88.
- (2) د. احمد ثابت، ضريبة الأرباح التجارية والصناعية، بلا دار نشر، القاهرة، مصر، 1985، ص 242.
- (3) د. عمار فوزي كاظم المياحي، الإعفاء الضريبي في قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (113) لسنة 1983 رسالة ماجستير قدمت الى كلية الحقوق جامعة بغداد، 2001، ص 8.
- (4) د. خالد شحادة الخطيب، د. احمد زهير شامية، اسس المالية العامة، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2003، ص 194، 195.
- (5) عفانة واخرون، مصدر سابق، ص 9.
- (6) حمد الله مؤيد ساطي جودت، دور سياسة ضريبة الدخل في تحقيق الاهداف الاقتصادية في فلسطين، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، 2005، ص 35

- (7) عباس ناصر سعدون، علي غانم شاكر، دور الضرائب في دعم التنمية الاقتصادية، بحث منشور في مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والادارية، العدد (28) الجزء الاول، 2017، ص 389
- (8) د. عمار فوزي كاظم المياحي، مصدر سابق، ص 16، ص 17.
- (9) عفانة، عدي قطاونة، الخاسبة الضريبية، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، 2004، ص 8.
- (10) د. جبار مُجَّد علي الكعبي، التشريعات الضريبية في العراق، الطبعة الثانية، المكتبة الوطنية للنشر والتوزيع، 2008، ص 4.
- (11) عفانة، عدي قطاونة، مصدر سابق، ص 8
- (12) د. جبار مُجَّد علي الكعبي، مصدر سابق، ص 4
- (13) نصت المادة (32) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (1- يعفى دار البعثة القنصلية ومسكن رئيسها، المملوكين أو المستأجرين من قبل الدولة الموفدة أو من قبل أي شخص يعمل لحسابها من كل انواع الضرائب والرسوم الوطنية أو الاقليمية أو البلدية على أن لا تكون مستحقة مقابل خدمات معينة مقدمة.)
- (14) الفقرة (4) من المادة (79) من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم 113 لسنة 1982.
- (15) د. أحمد عبد الحميد، اضواء على الدبلوماسية، مكتبة الانجلو المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1969، ص 100.
- (16) د. مُجَّد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، الطبعة السادسة، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر، 2000، ص 75.
- (17) المادة (25) من دستور العراق لسنة 2005 اضافة الى ذلك نصت المادة (26) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على أنه (تكفل الدولة تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة، وينظم ذلك بقانون).
- (18) د. حكمت الحارس، السياسة الضريبية وتطور النظام الضريبي في العراق، دار وهران للطباعة والنشر، 1973، ص (476-480)
- (19) بدر غيلان، تشريعات الاستثمار واستراتيجية التعاون المالي العربي، دار الثورة للطباعة والنشر، مطبعة الاديب، بغداد، 1978، ص 45، ص 55.
- (20) البندين (أ و ب) من الفقرة الثالثة من المادة (9) من قانون الاستثمار الصناعي للقطاعات المختلط والخاص رقم 115 لسنة 1982، منشور في الوقائع العراقية عدد 2916 لسنة 1982.
- (21) منشور في الوقائع العراقية، عدد 3222 لسنة 1988.
- (22) منشور في الوقائع العراقية عدد 3368 لسنة 1991.
- (23) د. اكرم عبد العزيز، الاصلاح المالي بين نهج صندوق النقد الدولي والخيار البديل، بيت الحكمة للنشر والتوزيع، بغداد، 2002، ص 285 وبعدها.
- (24) نصت المادة العاشرة من القانون اعلاه اعفاء من الضرائب " الموجودات الثابتة والمستوردة من الرسوم والضرائب على أن يتم ادخالها الى العراق خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الوزارة بالموافقة على اجازة المشروع. .. "
- (25) منشور في الوقائع العراقية، عدد 3980، لسنة 2003.

- (26) تم بموجب هذا القانون الغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 39 لسنة 2003 وقانون الاستثمار العربي الصادر عن مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 62 لسنة 2002.
- (27) الفقرة اولاً من المادة (15) من قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006.
- (28) الفقرة الثالثة من المادة (15) من قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006.
- (29) يقصد بتطوير المشروع هو استبدال مكائن متطورة وحديثة بمكائن المشروع كلاً أو جزءاً بهدف رفع الكفاءة الانتاجية أو تحسين وتطوير نوع المنتجات والخدمات التي يقدمها.
- (30) يقصد بتوسيع المشروع هو إضافة موجودات أو مواد رأسمالية ثابتة بقصد زيادة الطاقة الانتاجية للمشروع من سلع وخدمات
- (31) الفقرات اولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً من المادة (17) من قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006.
- (32) المادة (18) من قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006.
- (33) المادة (25) و (26) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
- (34) د. بان صلاح عبد القادر، الضرائب الكمركية في العراق والاثار المترتبة عليها، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، 2007، ص 194.
- (35) د. السيد عبد المولى، الوجيز في المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص 315، 316.
- (36) د. يونس احمد البطريق، د. حامد عبد المجيد دراز، النظم الضريبية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1983، ص 134، ص 135.
- (37) داليا قاسم، الضريبة اداة لتوجيه الاستثمار المحلي الخاص، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة النهدين، بغداد، 2002، ص 118.
- (38) د. بان صلاح عبد القادر، مصدر سابق، ص 199.
- (39) داليا قاسم، مصدر سابق، ص 118.

المصادر

References

أولاً: الكتب:

- I. احمد ثابت، ضريبة الأرباح التجارية والصناعية، بلا دار نشر، القاهرة، مصر، 1985.
- II. اكرم عبد العزيز، الاصلاح المالي بين نهج صندوق النقد الدولي والخيار البديل، بيت الحكمة للنشر والتوزيع، بغداد، 2002.
- III. بدر غيلان، تشريعات الاستثمار واستراتيجية التعاون المالي العربي، دار الثورة للطباعة والنشر، مطبعة الاديبي، بغداد، 1978.

- IV. جبار محمد علي الكعبي، التشريعات الضريبية في العراق، الطبعة الثانية، المكتبة الوطنية للنشر والتوزيع، 2008.
- V. الحاج طارق، المالية العامة، الطبعة الثانية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 1999.
- VI. حكمت الحارس، السياسة الضريبية وتطور النظام الضريبي في العراق، دار وهران للطباعة والنشر، 1973.
- VII. خالد شحادة الخطيب، د. احمد زهير شامية، اسس المالية العامة، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2003، ص 194، 195.
- VIII. السيد عبد المولى، الوجيز في المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.
- IX. عفانة، عدي قطاونة، المحاسبة الضريبية، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، 2004.
- X. محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، الطبعة السادسة، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر، 2000.
- XI. يونس احمد البطريق، د. حامد عبد المجيد دراز، النظم الضريبية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1983.

ثانياً: الرسائل و الأطاريح:

- I. حمد الله مؤيد ساطي جودت، دور سياسة ضريبة الدخل في تحقيق الاهداف الاقتصادية في فلسطين، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، 2005.
- II. د. بان صلاح عبد القادر، الضرائب الكمركية في العراق والاثار المترتبة عليها، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، 2007.
- III. د. عمار فوزي كاظم المياحي، الإعفاء الضريبي في قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (133) لسنة 1983 رسالة ماجستير قدمت الى كلية الحقوق جامعة بغداد، 2001.
- IV. داليا قاسم، الضريبة اداة لتوجيه الاستثمار المحلي الخاص، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، 2002.

ثالثاً: البحوث:

- I. عباس ناصر سعدون، علي غانم شاكر، دور الضرائب في دعم التنمية الاقتصادية، بحث منشور في مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والادارية، العدد (28) الجزء الاول، 2017.

رابعاً: الدساتير:

I. دستور جمهورية العراق النافذ 2005.

خامساً: القوانين والتشريعات:

I. قانون الاستثمار الصناعي للقطاعات المختلط والخاص رقم 115 لسنة 1982.

II. قانون الاستثمار الصناعي رقم (25) لسنة 1991.

III. قانون الاستثمار الصناعي للقطاعات المختلط والخاص رقم (20) لسنة 1998.

IV. وقانون الاستثمار العربي الصادر عن مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 62 لسنة 2002.

References

First: Books:

- I. Ahmed Thabet, Commercial and Industrial Profits Tax, no publisher, Cairo, Egypt, 1985.
- II. Akram Abdel Aziz, Financial Reform between the IMF Approach and the Alternative Option, Bayt Al-Hikma for Publishing and Distribution, Baghdad, 2002.
- III. Badr Ghilan, Investment Legislation and the Strategy of Arab Financial Cooperation, Dar Al-Thawra for Printing and Publishing, Al-Adeeb Press, Baghdad, 1978.
- IV. Jabbar Muhammad Ali Al-Kaabi, Tax Legislation in Iraq, Second Edition, National Library for Publishing and Distribution, 2008.
- V. Al-Hajj Tariq, Public Finance, Second Edition, Dar Al-Safa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 1999.
- VI. Hikmat Al-Haris, Tax Policy and the Development of the Tax System in Iraq, Dar Wahran for Printing and Publishing, 1973.
- VII. Khaled Shahada Al-Khatib, Dr. Ahmad Zuhair Shamiya, Fundamentals of Public Finance, First Edition, Wael Publishing and Distribution House, Amman, Jordan, 2003, pp. 194, 195.
- VIII. Sayed Abdel Mawla, A Brief Introduction to Public Finance, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, Egypt, 1997.
- IX. Afana, Adi Qataweh, Tax Accounting, First Edition, Wael Publishing and Distribution House, Jordan, Amman, 2004.

- X. Muhammad Sami Abdel Hamid, International Organization, Sixth Edition, Maaref Publishing and Distribution House, Alexandria, Egypt, 2000.
- XI. Younis Ahmad Al Batrik, Dr. Hamed Abdel Majeed Daraz, Tax Systems, University House for Printing and Publishing, Beirut, Lebanon, 1983.

Second: Thesis and Dissertations:

- I. Hamad Allah Mu'ayyad Sati Jawdat, The Role of Income Tax Policy in Achieving Economic Goals in Palestine, Master's Thesis submitted to the College of Graduate Studies, An-Najah National University in Nablus, 2005.
- II. Dr. Ban Salah Abdul Qader, Customs Taxes in Iraq and Their Implications, PhD Thesis submitted to the College of Law, University of Baghdad, 2007.
- III. Dr. Ammar Fawzi Kazim Al-Mayahy, Tax Exemption in the Iraqi Income Tax Law No. (133) of 1983, Master's Thesis submitted to the College of Law, University of Baghdad, 2001.
- IV. Dalia Qasim, Tax as a Tool for Directing Private Local Investment, Master's Thesis Submitted to the College of Law, Al-Nahrain University, Baghdad, 2002.

Third: Researches:

- I. Abbas Nasser Saadoun, Ali Ghanem Shaker, The Role of Taxes in Supporting Economic Development, Research Published in Al-Kut Journal of Economic and Administrative Sciences, Issue (28) Part 1, 2017.

Fourth: Constitution:

- I. The Constitution of the Republic of Iraq in force 2005.

Fifth: Laws and Legislations:

- I. Industrial Investment Law for the Mixed and Private Sectors No. 115 of 1982.
- II. Industrial Investment Law No. (25) of 1991.
- III. Industrial Investment Law for the Private and Mixed Sectors No. (20) of 1998.
- IV. The Arab Investment Law issued by the dissolved Revolutionary Command Council No. 62 of 2002.

